قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/111	4741/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م.
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (61,853.76) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (272.88) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (6) أسهم. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1- القيد المرسل للجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (61,580.87) إلى حساب الشركة. 2- إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/20هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/03/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم لفضيلتكم بالرد على ما جاء في الدعوى المقامة من المدعية بطلب سداد مبلغ (٦١،٥٨٠) ريال وعلى ذلك أوضح لسعادتكم عدم قدرتي على السداد في الوقت الحالي بسبب ظروفي المالية وأطلب من المدعي إعطائي مهلة ستة أشهر للسداد حيث أني بصدد التقديم على قرض لدى البنك. وفيما يتعلق بمطالبتهم بأتعاب المحاماة نسبة (٢٠٪) فإنني أوضح لسعادتكم برفضي لدفع هذه النسبة بسبب عدم مماطلتي في الجلسات والردود واستعدادي للسداد بعد إمهالي مدة ستة أشهر".

وفي ضوء ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في إيداعها مبلغاً قدره (61,853.76) ريال في حساب المدعى عليه، وهو مبلغ يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (272.88) ريال، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة ما يزيد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفع المدعى عليه بعدم قدرته على السداد في الوقت الحالي بسبب ظروفه المالية، وطالب بمنحه مهلة ستة أشهر للسداد، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليه في مذكرته الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/05هـ تسلُّمه للمبلغ محل الدعوى وحق المدعية في استعادة المبلغ إلا أنه يطلب مهلة للسداد، وحيث سبق للشركة المدعية أن أخطرته بأن المبلغ الزائد الذي تسلَّمه كان عن طريق الخطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليه ملزم بإعادة الفرق بين المبلغ الذي تم تحويله إلى حسابه والمبلغ الذي يستحقه إلى المدعية، وقدره (61,580.87) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره واحد وستون ألفاً وخمسمئة وثمانون ريالاً وسبع وثمانون هللة (61,580.87).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.